

20284 - أصيّبت بالشيب المبكر فهل لها أن تصبّغ الشيب بالسواد؟

السؤال

أنا شابة وأعاني من بياض شديد في الشعر، وأشعر بضغط شديد أني لو تزوجت، فإن زوجي سوف يضحك علي، وأنني صغيرة على أن يكون في شعري بياض؛ فهل يجوز لي تلوينه بالسواد؟ لأنني لا أخدع بسن غير سني، وهل يوجد دعاء للشعر حتى يتوقف عن البياض؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

جاءت السنة آمرة بصبغ الشيب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ) رواه البخاري (5899).

وعن جابر بن عبد الله قال: "أَتَيَ بِأَبِي قَحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأَسُهُ وَلْحِيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)" رواه مسلم (2102).

قال النووي رحمه الله تعالى:

"أما الثغامة... قال أبو عبد: هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح. وأما أبو قحافة... واسمها عثمان، فهو والد أبي بكر الصديق، أسلم يوم فتح مكة".

انتهى من "شرح صحيح مسلم" (14 / 79 - 80).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"ويستحب خضاب الشيب بغير السواد، قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وذاكراً رجلاً، فقال: لم لا تختضب؟ فقام أستحي. قال: سبحان الله، سنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - !" انتهى من "المغني" (1 / 125)، وينظر: "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيررواني" (4 / 334).

قال النووي رحمه الله تعالى:

"ومذهبنا - أي الشافعي - استحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة".

انتهى من "شرح صحيح مسلم" (14 / 80).

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (2 / 281):

"اتفق الفقهاء على أن تغيير الشيب بالحناء أو نحوه: مستحب للمرأة، كما هو مستحب للرجل" انتهى.

ثانياً :

يستحب تغيير الشيب بغير اللون الأسود ، أما التغيير بالسود فأكثر العلماء على النهي عنه ؛ لورد النهي عن ذلك في السنة .
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَّ مَكَّةَ، وَرَأَسُهُ وَلْحِيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) رواه مسلم (2102).

وعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الرَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَّاصلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيْحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) رواه أبو داود (4212) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (4212).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وإن ساده قوي ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه ، فمثله لا يقال بالرأي ، فحكمه الرفع " انتهى من " فتح الباري " (499 / 6) .

وفي " عون المعبود شرح سنن أبي داود " (11 / 266) :

" (يَخْضُبُونَ) : أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بِالسَّوَادِ) : أي باللون الأسود (كَحَوَّاصلِ الْحَمَامِ) : أي كصدرها فإنها سود غالبا وأصل الحصولة المعدة والمراد هنا صدره الأسود " انتهى .

وقد اختلفوا في الصبغ بالسود : هل هو مكروه أو محظوظ ؟
فأكثر العلماء على أنه مكروه .

ففي " عون المعبود شرح سنن أبي داود " (11 / 266) :

" قال ميرك : ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسود " انتهى .

وفي " الموسوعة الفقهية الكويتية " (280 / 2) :

" اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسود: فالحنابلة والمالكية والحنفية - ما عدا أبا يوسف - يقولون: بكرامة الاختضاب بالسود في غير الحرب " انتهى .

وذهب جماعة من العلماء إلى تحريم تلوين الشيب بالسود ، وممن صرّح بذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى .
قال في " المجموع " (1 / 345) :

" اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسود ، ثم قال الغزالى في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب : هو مكروه ، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه ، والصحيح ، بل الصواب : أنه حرام " انتهى .

ومن ذهب إلى التحريم من المعاصرين ؛ الشيخ ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ الأسود ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«غَيْرُوا هذا الشيب ، واجتنبُوا السَّوَادَ»** خرجه مسلم في صحيحه . أما تغييره بغير السواد فلا بأس ، أو بالحناء والكتم مخلوطين ، فلا بأس إذا خرج اللون ليس بأسود ، بل بين السواد والحرمة " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (10/53) .

وسائل أيضاً : عن حكم استخدام بعض المعاجين ، لامرأة شعرها أسود ، لكن يوجد من بينه شعيرات بيضاء نبتت ، ليس لكبر في السن ..
؟

فأجاب رحمة الله : " لا حرج في استعمال المعجون المذكور لتنعيم الشعر ، إذا كانت المرأة المستعملة لذلك ليس فيها شيب ، أما مع الشيب فلا يجوز استعمال ما يجعل الشيب أسود .. " .

بل إنَّ الشَّيْخَ ابْنَ عَثِيمِينَ أَشَرَّ إِلَى أَنَّ الصِّبَغَ بِالْسَّوَادِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ .

قال رحمة الله تعالى :

" فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ ، وَأَمْرٌ بِتَجْنِيبِ السَّوَادِ ، وَتَوْعِدُ مَنْ يَخْضُبُونَ لِحَاهُمْ بِالْسَّوَادِ بِأَنَّهُمْ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصِّبَغَ بِالْسَّوَادِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَقَبَّلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ يَتَجَنَّبِ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِيَكُونَ مِنْ أَطْاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) . وَقَالَ : (وَمَنْ يَغْصُصَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) . وَلَا فَرْقَ بَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَهُوَ عَامٌ " انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " (11/121) .

وقد سبقه إلى نحو من هذا : ابن حجر الهيثمي في كتابه " الزواجر عن اقتراف الكبائر " (1/165) حيث قال :
" (الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد) .

أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وزعم ضعفه ليس في محله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوابل الحمام لا يريحون رائحة الجنّة) .

تنبيه : عَدَّ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، إِنْ لَمْ أَرْ مِنْ عَدَّهُ مِنْهَا " انتهى .

وينبغي أن ننتبه إلى أنه حتى على القول بالكرابة ، عند من يقول به من أهل العلم ، فإن ذلك خاص بالحالة التي لا يقصد فيها من التلوين بالأسود : التدليس والغش ، أما إذا كان المقصود من التلوين بالأسود التدليس والغش ، فقد نصوا على تحريم ذلك .
في " حاشية العدوبي " في الفقه المالكي (4/333) :

" (أَمَا فِي الْبَيْعِ فِي حِرَمٍ) أَيْ : لَأَنَّهُ تَدْلِيسٌ ... كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا وَسُوْدًا لِحِيَتِهِ لِلْوَنِهِ الْأَبْيَضِ ، وَكَذَا مُرِيدُ نِكَاحٍ فَيُصَبِّغُ شَعْرَ لِحِيَتِهِ الْأَبْيَضِ .

والحاصل : كما يفيده زروق عن بعضهم : أنه إذا كان للتغريب : حَرْمٌ ... " انتهى .

وفي كتاب " مطالب أولي النهى " من كتب المذهب الحنفي (1/89) : " وَكَرْهُ (تَغْيِيرِهِ) أَيْ : الشَّيْبُ (بِسَوَادِ) فِي غَيْرِ حَرْبٍ ، وَحَرْمٍ) لِتَدْلِيسِ " انتهى .

ومصلحة تغيير اللون الأبيض ، أو التزيين للزوج ، التي يراد تحصيلها من اللون الأسود ، يمكن تحصيلها بالصبغ بغير ذلك من الألوان المتاحة ، والمسموح بها ، وهي كثيرة ، ملائمة .

ومما سبق يتبيّن أنّ الخطاب ينبعي أن يقف على حقيقة الأمر، من قبل الزواج، بعداً عن غشه والتديّس عليه، حتى يدخل على بيّنة؛ ومثل هذه الأمور لا تخفي عادة، فإذا اطلع عليها الزوج بعد ذلك، فسوف تتضاعف آثارها السلبية، وربما أدت إلى النفرة، ووقوع الفرقة بين الزوجين.

ثالثاً:

لا نعلم دعاء خاصاً بوقف ظهور الشيب، لكن بإمكانك أن تدعى الله عز وجل بما شئت من خير الدنيا والآخرة، ومنه ما تسائلين عنه؛ فعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْيَعَةِ رَحِمٍ) الترمذى (3381)، وحسنه الألبانى في "صحيح الترمذى" (3381). مع أنه يشرع لك أيضاً أن تعرّضي نفسك على طبيب أخصائي، فربما كان هناك خلل في الهرمونات، يسبب ذلك، ويمكن علاجه، أو التحكم فيه طبياً.

رابعاً:

وأما عن معاناتك، وتألمك بسبب ذلك؛ فالواجب على العبد المؤمن أن يصبر على قدر الله وقضائه له، ويعلم أن ما أصاب المؤمن فهو خير له، وأنه لا أشرح للصدر، ولا أنفع للعبد من الرضا بقضاء الله وقدره، ثم اعلمي أنك لست الوحيدة التي شاب شعرها مبكراً فمثلك كثيرات، بل انظري إلى من حولك من الصغار والكبار الذين ابتلوا بمرض مزمن، أو حادث، أو نحو ذلك من البلايا التي شغلتهم عن أمر عيشهم؛ فاحمدي الله على العافية، واسأليه من فضله.

والله أعلم.